# أثر هندسة مالية الزكاة وإدارتها على حشد المدخرات

د. حازم محمود الوادي

أستاذ مساعد/ قسم اقتصاد الأعمال/ كلية الأعمال/ جامعة الطفيلة التقنية

الاقتصاد العالمي يعاني الكثير من الأزمات والمعضلات الاقتصادية منها: التضخم، والركود، والركود التضخمي، وما زالت النظريات الاقتصادية عاجزة عن إيجاد الحلول لتلك المشكلات.

الزكاة فريضة مالية ربانية تتصف بالكمال والصلاح لكل زمان ومكان ففيها الحلول لكل الأزمات الاقتصادية،ولها القدرة على تصحيح وحل كامل المشكلات الاقتصادية الحاصلة، وهذا يتحقق بالاجتهاد بفروعها، وهذا ما حاولت البحث به لإيجاد بعض الوسائل والأساليب التي تعمل بها هندسة مالية الزكاة وإدارتها في نفقاتها دون التعدي على حقوق مستحقيها لإيجاد حلول جذرية لتلك الأزمات والمشاكل، وذلك بإصدار أوراق تجارية من قبل بيت مال الـــــــــــزكاة، وتعجيل جمع الزكاة، وغير ذلك من السبل المتاحة، وفي ذلك القدرة على تكوين مدخرات كبيرة، وفي النهاية أود الإشارة إلى أن الاجتهاد الحاصل هو من الباحث وليس حكما شرعيا فإن احتمل الصواب فمن الله عز وجل، وإن احتمل الخطأ فمني ومن الشيطان.

**المبحث الأول: ماهية الادخار، وطرق تكوينه، وأهميته:**

**المطلب الأول: ماهية الادخار:**

أولا: تعريف الادخار: للادخار تعريف في القطاع الخاص والقطاع العام.

الادخار في القطاع الخاص: "ذلك الجزء من الدخل الذي لم يستهلك وينشأ نتيجة لحرص الإنسان على تأمين احتياجاته المستقبلية ويتصف المستهلك المدخر بالعقلانية والرشد" (الظاهر، نعيم ٢٠١٥ ص ٨)، أو هو: "تأخير الإنفاق إلى أجل معين، شرط أن يوضع المال المؤجل إنفاقه وإلى حين أجله، لدى هيئة متخصصة في إدارة الإنفاق" (العبيدي، إبراهيم ٢٠١١ ص ١٩).

الادخار في القطاع العام: "التوقف عن الإنفاق العشوائي، وهو أمر واجب وحتمي من أجل تحقيق التنمية" (العبيدي، إبراهيم ٢٠١١ ص ١٩).

ثانيا: الادخار في القرآن الكريم: يتبين الادخار في القرآن الكريم من خلال قوله سبحانه وتعالى: **قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ** (يوسف: ٤٧) ويقول ابن عاشور في ذلك: "كان ما أشار به يوسف عليه السلام على الملك من الادخار تمهيدا لشرع ادخار الأقوات

للتموين، كما كان الوفاء في الكيل والميزان ابتداء من دعوة شعيب عليه السلام، وأشار إلى إبقاء ما فضل عن أقواتهم في سنبله ليكون أسلم له من إصابة السوس الذي يصيب الحب إذا تراكم بعضه على بعض فإذا كان في سنبله دفع عنه السوس، وأشار عليهم بتقليل ما يأكلون في سنوات الخصب لادخار ما فضل عن ذلك لزمن الشدة" ( ابن عاشور،١٩٨٤، ١٢ /٢٨٧ ).

وعمليات التخزين تحتاج إلى أماكن ملائمة للتخزين، وهذا يتطلب بناء مخازن لحفظ الغلات، وأن يتم بناؤها بطرق هندسية مدروسة لمنع الحب من التعفن والتلف لطول فترة التخزين المطلوبة، ويؤكد ذلك: "أن عملية التخزين، وعمل الموازنة بين الإنتاج والاستهلاك والتخزين تتطلب أن تكون فيه الدقة والمتابعة السليمة، ونكون ملزمين بقاعدة: " الذي يتم إنتاجه أولا يستهلك أولا حسب الكميات المطلوبة" ( قرموط، ٢٠٠٩ ص ٢١٨ ).

وبذلك طبق يوسف عليه السلام كل مستلزمات وأنواع وعلوم وحاجات التخزين، ففي سنين الخصوبة تنتشر التقلبات المناخية من: رطوبة وعفن وأمطار وأشعة الشمس صيفا، وفي سنين العجاف يكثر فيها الجفاف وقلة الرطوبة وارتفاع درجات الحرارة وانتشار الحشرات والهوام... وغير ذلك.

ثالثا: الادخار في السنة النبوية: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة ( صحيح البخاري، ٢٧٤٢ ).

ويتبين من النص جواز ادخار المال العيني أو النقدي، وذلك للحاجة في ظروف طارئة أو الاستثمار أو إبقاءه نقدا للورثة، فقال ابن حجر العسقلاني في ذلك: "وفيه إباحة جمع المال بشرطه" ( ابن حجر العسقلاني ٢٠٠٠، ٥ /٤٥١ ).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا، وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله (الترمذي، ١٧١٩).

وعقب الإمام النووي على ذلك بجواز ادخار القوت حالة السعة والاختيار، فقال: "في هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم. وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر، هكذا نقل القاضي عن أكثر العلماء، وعن قوم: إباحته مطلقا" (النووي، ١٢/ ١٠٤).

وما ينطبق على القوت ينطبق على الأموال النقدية، فالمال النقدي يدخر حالة السعة والاختيار، أما حالة حاجة الأمة إليه فيجب استثماره بالمشاريع الإنتاجية أو الاستثمارات التي تحتاجها الأمة.

**المطلب الثاني: طرق تكوين الادخار**: يتكون الادخار من القطاعات التالية:

**القطاع الخاص**: ويشمل:

ح. الادخار الاختياري: وهو ما يقوم به الشخص باقتطاعه من دخله المكتسب بعد تلبية حاجاته الأساسية (المحجوب ١٩٧١، ص ٤٥٥)، كنسبة مئوية من الدخل، أو جزء مقتطع، أو ما يزيد عن نفقاته الاستهلاكية.

خ. الادخار الإجباري: ويشمل الأقساط المفروضة على الأشخاص أثناء عملهم سواء من الدولة أو من المؤسسة التي يعمل بها على أن ترد إليهم بعد سن التقاعد أو ترك العمل، وتشمل صنادبق الادخار، والتأمينات، ومكافآت نهاية الخدمة، وغير ذلك من الاقتطاعات الاجبارية.

د. الميراث: وهو ما يحصل عليه الفرد بعد وفاة أحد والديه، ويكون مقداره مقترنا بغنى المتوفى من والديه أو كلاهما.

ذ. الهبات والهدايا والجوائز والمنح والعطايا والاقطاعات والتعويضات التي يحصل عليها الشخص من الأطراف المختلفة في المجتمع، سواء كانت نتيجة مقابل أو غير مقابل، ويكون مقدارها كبيرا، ولا يحتاجها مكتسبها للاستهلاك فيدخرها.

ر. ما يحصل عليه الفرد من كنوز ودفائن وآثار الأمم السابقة.

**القطاع المؤسسي**: ويشمل المؤسسات العاملة التالية: المصارف المركزية والتجارية والحكومية والدولية، وشركات التأمين بكافة أنواعها وأشكالها، ومؤسسات الضمان الاجتماعي، والأسواق المالية، وصناديق الادخار والاستثمار والوقف، والشركات المساهمة والخاصة، والمنشآت العاملة، والجمعيات التعاونية والخيرية، وغير ذلك.

ويكون الادخار فيها بطريقين:

- الادخار الإجباري: ويتحصل من خلال القانون العام من قبل الدولة، وفيه تلزم الدولة المؤسسة بإحتجاز جزء من أموالها أو أرباحها أو أي مسمى آخر لتكون مدخرات إلزامية لدى المؤسسة نفسها أو جهة حكومية محددة.
- الادخار الاختياري: ويتحصل من خلال ما تلزم المؤسسة نفسها به كالاحتياطي النقدي الإلزامي، والاحتياطي الإلزامي من الأرباح، والادخار المتحقق من إيراد الأسهم والسندات، وغير ذلك من مصادر المدخرات.

**القطاع الحكومي**: ويشمل:

- ادخار إجباري: ويشمل الادخار المتكون لدى القطاع العام المتحصل من: اقتطاعات التقاعد والضمان الاجتماعي، والاحتياطي الإلزامي من البنوك التجارية، والوقف، والضرائب المفروضة بكافة أنواعها، وغير ذلك من الادخارات الحكومية الإجبارية.
- ادخار اختياري: ويتحصل من فائض الميزانية حالة حصوله.
- ادخار خارجي: ويتحصل من الاعانات، والمساعدات، والقروض الخارجية، وغير ذلك.

**الادخار المتحصل من هندسة مالية الزكاة**: وهذا ما يتم تفصيله في المبحث الثاني.

**المطلب الثالث: ضوابط الادخار:**

للادخار في الإسلام الضوابط التالية:

**الادخار لا يكون إلا للحاجة**: أجاز الفقهاء حالة السعة والاختيار ادخار كل ما ليس فيه تضييق على المسلمين كقوت أيام أو شهر أو سنة لكافة قطاعات المجتمع التي تشمل:

- حاجة الأفراد: يحتاج الأفراد الادخار للحاجات التالية:

- الحالات الطارئة كالمرض أو الطرد من العمل، والحوادث الطبيعية كحوادث السير أو العمل أو الوفاة أو الطلاق، والحوادث الاقتصادية كالتضخم أو الكساد أو الاضرابات أو تعليم الأبناء وزواجهم، والحوادث السياسية كالحروب أو الإنقلابات، وغير ذلك.
- الحاجات الأساسية كالزواج، والتعليم، وبناء المسكن، وشراء المركب، وادخار المواد التموينية لمدة عام، وغير ذلك.
- الاستثمار لتوفير دخل مناسب للوصول لحد الكفاية له ولمن يعول.

- حاجة الدولة: تحتاج الدولة الادخار لتمويل: رواتب الموظفين، وبناء البنى التحتية، وإقامة المشاريع العامة، وتوفير احتياطي من السلع والخدمات الاستراتيجية الضرورية، وتمويل وزارة الدفاع والحروب حالة حصولها، وتحقيق الأمن والاستقرار، وتمويل الأزمات الطبيعية الطارئة كحالات الجفاف والفياضانات وانتشار الأمراض والأوبئة والحشرات والتلويث الحاصل، وغير ذلك.
- حاجة مؤسسية: تحتاج المؤسسات العاملة الادخار لتمويل: التوسع في الاستثمارات، وشراء المواد الأولية، والظروف الطارئة الحاصلة من غير توقع كإصابات العمل والحرائق وحوادث السير، والأزمات الحاصلة نتيجة حالات الاقتصادية غير متوقعة كالركود الاقتصادي والتضخم الاقتصادي مرتفع النسب، وإضراب العمال، وتلف الإنتاج أو المواد الأولية لأي سبب، والمنافسات الحادة المنقصة للحصة السوقية، والدعاية والإعلان، وغير ذلك.

**أن لا يؤدي الادخار إلى الاكتناز**: حرم الإسلام الاكتناز من قوله سبحانه وتعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** (التوبة: ٣٤-٣٥).

معنى الاكتناز فقهيا: يذكر القرطبي ستة آراء في معنى الكنز وهي (القرطبي، ١٠٧/٨): عرفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كل ما زاد عن أربعة آلاف درهم، وعرفه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه كل مال (المال النقدي) مدخر ولم تؤد زكاته، وعرفه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: أنه كل ما فضل عن الحاجة من المال، وعُرف: أنه كل مال لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع، وعُرف: أنه

المجموع من النقدين وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس، وعُرف: أنه المجموع من النقدين ما لم يكن حليّا، لأن الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه.

ومعنى الاكتناز اقتصاديا: حبس المال عن التداول أي إخراجه من القطاعات الاقتصادية.

وحرم الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي لما له من أضرار اقتصادية كبيرة منها: يؤدي إلى تعطيل وظائف النقود، فالنقود أداة للمدفوعات الآجلة، والركود الاقتصادي الناتج عن الاكتناز، ويؤدي إلى تغيير القيمة الحقيقية للنقود مما يخل بوظيفة النقود كأداة للمدفوعات الآجلة، ويؤدي إلى زيادة الطلب على النقود بسبب قلة عرضها نتيجة تسربها خارج عملية الإنتاج، مما يؤدي إلى الإخلال بوظيفة التبادل واستبدالها بالمقايضة، وعملية الاستثمار تحتاج إلى مبالغ كبيرة من النقود، والاكتناز يؤدي إلى عدم توفر الكميات الكافية من رؤوس الأموال فيؤدي إلى الركود الاقتصادي، فتتعطل الموارد الاقتصادية عن التوظيف، مما يساهم في عدم التنمية الاقتصادية.

وتحريم الاكتناز يسهل على السلطات النقدية معرفة كميات النقود الفاعلة في النشاط الاقتصادي، ويسهل عليها تقدير حجم الإضافات اللازمة للمحافظة على الاستقرار في مستوى الأسعار، ومن ثم قيمة وحدة النقد (عيسى، موسى آدم، ١٩٩٣، ص ١٧٢).

**تحريم الاحتكار**: جاء تحريم الاحتكار بالنصوص التالية:

- عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ** فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ( صحيح مسلم: ١٦٠٥).
- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنِي عِمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ (سنن أبي داود: ١٧٢٧)، إلحاد فيه: أي إعراض عن الحق إلى الباطل في الحرم.
- عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ (سنن ابن ماجه: ٢١٤٦). الجذام: مرض يعني قطع أحد أطراف الإنسان.

– عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا قَالَ مَا عَلِمْتُ قَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ مَا عَلِمْتُ قَالَ أَجْلِسُونِي ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَلاَ مَرَّتَيْنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** قَالَ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ ( مسند الإمام أحمد : ١٩٤٢٦ ) .

وبذلك فإن الاحتكار يشمل كل نشاط يؤدي إلى الإضرار بالناس وحجب السلع عنهم، أو رفع أسعارها سواء قام به القطاع الخاص أو الحكومي أو أصحاب العمل أو اتحادات العمّال ( عفر، محمد وآخرون، ١٩٩٩، ص ٢٢٦ ) .

ولا يدخل في الاحتكار كل مما يلي : ما يدخره الإنسان لحاجته هو وعائلته، والتخزين المنظم لسلع يتم إنتاجها موسميا يكون استهلاكها مستمر طوال العام، لأن التخزين يعمل على انتظام عرض السلعة وفقا لحاجة السوق إليها واستقرار أسعارها نسبيا، وكذلك الاحتياطيات التي تجعلها الدولة للطوارىء والظروف غير المؤاتية في الإنتاج والنقل والحروب والكوارث الطبيعية وغيرها، والتخصص في إنتاج سلعة أو خدمة ما، والانفراد بإنتاجها وتوزيعها بحكم التخصص. فكل ذلك لا يعد احتكارا ما دام لا يضر بالمسلمين ( عفر، محمد وآخرون، ١٩٩٩، ص ٢٢٦ ) .

**المطلب الرابع : أهمية الادخار :**

شرع الادخار في الإسلام لتحقيق الأهداف التالية :

١ . تحقيق التنمية الاقتصادية : إن الاستثمارات اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية تحتاج إلى تمويل، وهذا التمويل يفضل أن يكون محليا، فالتمويل الخارجي يترتب علية تكاليف متمثلة بالفوائد فتسبب أعباء اقتصادية للدول الحاصلة عليه، وكذلك لا يكون الحصول عليه مؤكدا، وفي أغلب الأحيان يكون مشروطا مما يجعل الحاصل عليه يخضع للتبعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية للمانحين له، وكثيرا ما يخضع لظروف متغيرة تشكل عقبات للحصول عليه، وبالتالي يصبح من أكبر معوقات التنمية الاقتصادية بدلا ما يكون رافدا لها( خلف، فليح حسن، التنمية والتخطيط الاقتصادي ٢٠٠٦، ص ٢٥٣ )، ودليل استثمارات الأموال المدخرة هو قوله

سبحانه وتعالى : وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ( الأعراف : ٦١ )، قال زيد بن أسلم : "آمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار . وقيل : المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها . وقال ابن العربي قال بعض علماء الشافعية : الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب ( القرطبي، ٤٦ / ٩ )، وهذه العمارة تتم بمشاريع إنتاج الطيبات من السلع والخدمات، وأساس تمويلها المدخرات السابقة .

٢ . مواجهة الظروف الطارئة : وتسمى في الاقتصاد بالمخاطر المنتظمة أو السوقية أو العادية وهي : المخاطر التي ترتبط بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتؤثر على كافة القطاعات الاقتصادية وليس قطاع معين، كالاضرابات العامة، أو حالات الكساد أو التضخم الكبير، أو الحروب، أو الإنقلابات، أو الهزات الأرضية أو البراكين، أو الجفاف لسنوات طويلة، أو الفياضانات والأعاصير، أو غير ذلك ( مطر، محمد ٢٠٠٩ ص ٥٨ )، وهذه الظروف تكون غير متوقعة وتحتاج إلى مبالغ ضخمة لمواجهتها وإلا ستكون لها آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الكلي والسوق المالي وبالتالي على الشركات ملحقة بها الضرر أو الخروج من السوق .

٣ . تمويل مرتكزات التنمية الاقتصادية : وتشمل المشروعات العامة التي يحتاج إنتاجها كل أفراد الدولة الإسلامية وتكلفة إقامتها عالية جدا فلا يستطيع القطاع الخاص إقامتها، والبنى التحتية من طرق برية وبحرية وجوية ومرافقها وإقامة علاقات دولية، وإقامة مراكز وبحوث ودراسات علمية لتحسين الإنتاج نوعا وكما وتحسين طرق وفن وأساليب الإنتاج وتحقيق كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة واكتشاف موارد اقتصادية جديدة وبديلة، ووضع مراكز قانونية وتشريعية وقضائية لتشجيع الاستثمار وتحفيزه، ومراكز بيئية للمحافظة على البيئة وحقوق العباد، وإقامة المصانع العسكرية والحربية والقواعد والتحصينات الحربية والعسكرية والقتالية برية وجوية وبحرية، وإنشاء الخدمات الطبية المدنية والعسكرية بكافة مرافقها وتجهيزاتها، وإقامة أجهزة المخابرات والاستخبارات .

**المبحث الثاني : دور هندسة مالية الزكاة في توفير المدخرات :**

تعمل هندسة مالية الزكاة على توفير المدخرات من خلال :

**المطلب الأول: تكوين المدخرات الاستهلاكية**: بينت الآية الكريمة في سورة التوبة ( ٦٠ ) الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، وقد بين الفقهاء مقدار ما يستحقون للزكاة، فكل الأصناف عدا الفقراء والمساكين يستحقون كفايتهم، أما الفقراء والمساكين فيستحقون كالتالي:

من الفقهاء من ذهب إلى أخذ ما يستحق مقدار حول كامل، فقال النووي: "وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يزاد، لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة، وبهذا قطع أبو العباس بن القاص في المفتاح" (النووي، المجموع، ١٧٦ /٦ مكتبة الإرشاد/ جدة – السعودية ).

ومن الفقهاء من يرى إعطاء الفقراء والمساكين ما يغنيهم طول عمرهم، وفي ذلك قال النووي: "( النووي، المجموع ١٧٥ /٦ – ١٧٦ ) ( المسألة الثانية ) في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين. قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله. واستدل له الأصحاب بحديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ( صحيح مسلم: ١٠٤٤ ). قال أصحابنا: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه.

**المطلب الثاني: تكوين مدخرات استثمارية:**

أجاز الفقهاء إعطاء من الزكاة من يستطيع العمل ولا يجد ما يشتري به آلة حرفته أو متجره أو مرزعته أو أي نوع من استثماراته، فقال النووي في ذلك ( النووي، المجموع ١٧٥ /٦ –١٧٦ ): " قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن

حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها. ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك. ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع ( المزارع ) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. فإن لم يكن محترفا، ولا يحسن صنعة أصلا، ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة" .

**المطلب الثالث : تكوين مدخرات من الأرباح :**

تتم الادخارات من خلال المحاور التالية :

أولا : تعتبر الزكاة ضريبة على الأموال المعطلة فتدفعها للاستثمار، وبالتالي توظف الموارد الاقتصادية من مالية وبشرية وطبيعية، وهذا يزيد من دخول عناصر الإنتاج والتي عادة ما يملكها الأغنياء، والميل الحدي للادخار مرتفع، وحالة زيادة دخولهم المتحصلة من عناصر الإنتاج التي يملكونها، فتذهب النسبة الأكبر من زيادة الدخل للادخار فيزيد من مقدار الادخارات المتوفرة.

ثانيا : حالة زيادة أجرة العمال الذين هم أحد عناصر الإنتاج، وهم الطبقة الكبيرة والفقيرة في المجتمع، والميل الحدي للاستهلاك لهم مرتفع، فينفقون نسبة أعلى من الإنفاق الاستهلاكي، فتنشط حركة تداول السلع والخدمات المنتجة، وبالتالي يزيد أرباح أصحاب المنشآت الصناعية والخدمية والتجارية مما يتسبب بزيادة مدخراتهم.

ثالثا : حالة صرف ما يقل عن ربع حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين، والميل الحدي للاستهلاك لهم مرتفع، فينفقون ما يحصلون عليه على السلع والخدمات، فيزداد الطلب على المنتجات من السلع والخدمات، فيزداد أرباح أصحاب المنشآت الصناعية والخدمية والتجارية مما يزيد من مدخراتهم.

**المطلب الرابع : تكوين مدخرات من سهم الغارمين :**

يعمل سهم الغارمين على توفير المدخرات بطريقة مباشرة من خلال جمع حصيلة الزكاة وتخصيص ثمن حصيلتها للغارمين وهم كل من كان عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال، أو أكثر، وهم ممن استدان في واجب أو مباح، فإن كان كذلك جاز أن يُعطوا من الصدقة ما يقضون به ديونهم، أو بعضها( ابن عبد البر الأندلسي ٢٠٠٤، ١/ ١٩٠ )، ويعمل سهم الغارمين على توفير المدخرات بطريق غير مباشرة بطريق

حفظ: الاستثمارات القائمة في حالة تعرضها للخسارة أو أي خطر آخر قد يتعرض له المشروع القائم وفي هذا تحفيز على إقامة المشاريع والاستثمار أي تحفيز على الادخار لإقامة تلك المشاريع، وحفظ التسهيلات الائتمانية لأن الدائن يضمن تحصيل حقه حالة عجز المدين عن السداد من سهم الغارمين، والتسهيلات الائتمانية تحصلت من المدخرات، وحفظ الأوراق المالية الإسلامية فالمستثمر بها يعلم أن سهم الغارمين يكفل المنشآت التي تمولت من الأوراق المالية الإسلامية حالة تعرضها للخسارة أو الإفلاس، فهذا محفز كبير للاستثمار بتلك الأوراق المالية الإسلامية الذي يكون من مدخرات سابقة، وحفظ وتحسين نوعية الإنتاج فالمستثمر يواكب التطور العلمي والفني ويجري البحوث اللازمة لتطوير وتحسين إنتاجه بعد علمه بتمويل سهم الغارمين دينه حالة حصولة نتيجة البحوث والدراسات والفن الإنتاجي المتقدم المستخدم لتطوير وتحسين نوعية وكمية المنتج.

وفي هذا كله تحفيز على زيادة المدخرات نتيجة حفظ الاستثمارات والتسهيلات الإئتمانية وتحسين نوعية الإنتاج.

**المطلب الخامس: تكوين مدخرات نتيجة إصدار بيت مال الزكاة نقوده الخاصة:**

بينت في بحث سابق بعنوان: "أثر هندسة مالية الزكاة وإدارتها على سرعة دوران النقود"[1]، حيث بينت كيف يقوم بيت مال الزكاة بإصدار نقودا خاصة به وتوزيعها على مستحقيها، وكانت عمل آليتها كما يلي:

أولا: آلية عمل هندسة مالية الزكاة وإدارتها حالة التضخم الاقتصادي:

التضخم هو: الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار خلال فترة زمنية وله صور وأشكال مختلفة (الأفندي، ٢٠١٣ ص ٢٧٩).

إن الزيادة المستمرة في الأسعار تعني الانخفاض المستمر في قيمة النقود، وهذا يدفع بأصحاب النقود إلى الإسراع للتخلص منها إما باستثمارها أو تحويلها إلى نقد عيني، مما يزيد من كمية النقود المدخرة فتزيد من حدة التضخم، بحسب ما أثبتته الدراسات العلمية والبحثية السابقة الذكر.

[1] Journal of social sciences, V.7 N.4 2018 pp 335-348

إن فريضة الزكاة المستمدة من الشريعة الإسلامية الربانية المصدر، والتي تتصف بالكمال والصلاح لكل زمان ومكان، فهي تستطيع أن تتحكم بالمدخرات، والطريقة المثلى في زيادة المدخرات هي قيام بيت مال الزكاة بإصدار السفاتج أو أذونات الخزينة أو الكمبيالات أو سندات السحب المنضبطة بالضوابط الشرعية.

السفاتج أو أذونات الخزينة أو الكمبيالات أو سندات السحب وكما يعرفها القانون الأردني هي: "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين" (عبد الله وطراد، ٢٠١١ ص ١٨٩).

آلية عمل هندسة مالية الزكاة وإدارتها:

إن آلية عمل هندسة مالية الزكاة وإدارتها تتلخص بالنقاط التالية:

١. أن يجمع بيت مال الزكاة حصيلة الزكاة النقدية من مستحقيها ويتم إيداعها لديه.
٢. أن يصدر بيت مال الزكاة الأوراق التجارية، ويسلمها لمستحقيها من الأصناف الثمانية التي وردت في سورة التوبة.
٣. أن لا تكون هنالك فترة زمنية طويلة بين جمع الزكاة وتوزيع الأوراق التجارية الصادرة عن بيت مال الزكاة.
٤. أن توزع الأوراق التجارية الصادرة عن بيت مال الزكاة حال جمع الزكاة، فإذا جمعت الزكاة شهريا فيتم توزيع الأوراق التجارية شهريا أيضا.
٥. أن يقوم مستلمو الأوراق التجارية باستخدامها لشراء حوائجهم من السلع والخدمات من تجار التجزئة.
٦. أن يقوم تجار التجزئة حال وجوب الزكاة على أموالهم بدفعها من تلك الأوراق التجارية إلى بيت مال الزكاة، وما يتبقى لديهم من أوراق يدفعونها لتجار الجملة لتسديد ما يترتب عليهم من مستحقات نقدية.
٧. أن يقوم تجار الجملة حال وجوب الزكاة على أموالهم بدفعها من تلك الأوراق التجارية إلى بيت مال الزكاة، وما يتبقى لديهم من أوراق تجارية يدفعونها للمنتجين لتسديد ما يترتب عليهم من مستحقات نقدية.

٨. أن يقوم المنتجين حال وجوب الزكاة على أموالهم بدفعها من تلك الأوراق التجارية إلى بيت مال الزكاة، وما يتبقى من أوراق تجارية إما يدفعونها لأصحاب المواد الأولية أو استبدالها من بيت مال الزكاة نقدا لإعادة استثمارها، وفي هذا زيادة للمدخرات.

٩. أن يقوم أصحاب المواد الأولية حال وجوب الزكاة على أموالهم بدفعها من تلك الأوراق التجارية إلى بيت مال الزكاة، وما يتبقى لديهم من أوراق تجارية يقومون باستبدالها من بيت مال الزكاة نقدا لإعادة استثمارها، وفي هذا زيادة للمدخرات.

وفي هذا زيادة الطلب على المنتجات، فيزداد ربح المنتجين، وبسبب حسن التنظيم والإدارة الفنية التي أوجبها الإسلام يعمل على الاستثمار المحفز، باستثمار أكبر جزء من الأرباح، للبقاء على سيطرة وتمسك بحصته السوقية وتفوق الإنتاج، ويشجعهم هيكلة سوق المنافسة المنضبطة بالخلق والإبداع الإسلامي، فتحفزهم لزيادة استثماراتهم، وتطوير إنتاجهم وإيجاد صناعات جديدة، ودخول مستثمرين جدد للسوق، مما يجعل العرض أكثر مرونة للاستجابة لكل طلب عليه، وإيجاد صناعات بديلة تعويضية للمنتجات المفتقدة بالسوق، وللمسارع أو المعجل عمل ايجابي على زيادة الاستثمار فيتحقق التراكم الرأسمالي من عدة طرق من المدخرات المتحصلة من الأرباح.

ثانيا: آلية عمل هندسة مالية الزكاة وإدارتها حالة الكساد الاقتصادي:

الكساد هو: الحالة التي يكون فيها الطلب الكلي الفعلي أقل من الطلب الكلي المرغوب اللازم لبلوغ الناتج الموجود، وفيها يتراكم المخزون من السلع والخدمات نتيجة عدم القدرة على تصريف هذا الناتج، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض وتيرة الإنتاج وحدوث البطالة( الأفندي، ٢٠١٣ ص ١٦٨ )، أي إنخفاض سرعة دوران النقود أحد أسباب الركود.

آلية العمل: إن آلية عمل الهندسة المالية للزكاة وإدارتها تتلخص بما يلي:

١. أن يقوم بيت مال الزكاة بجمع الزكاة من أصحابها.

٢. أن يقوم بيت مال الزكاة بتوزيعها على مستحقيها في فترات قصيرة جدا، قد تكون كل ( ١٥ ) يوما أو شهرا على الأكثر، حيث الميل الحدي للاستهلاك لمستحقيها وخاصة الفقراء والمساكين منهم مرتفع، فيقومون بإنفاقها حالة استلامها مما يساعد على زيادة سرعة دوران النقود ويقلل من الانكماش الاقتصادي الحاصل.

٣. لضمان بيت مال الزكاة الإيراد اللازم يقوم بتعجيل جمع الزكاة لعام أو عامين قادمين وذلك حسب حدة الركود فتتوفر له السيولة اللازمة لإبقاء القدرة على دفع الأموال لمستحقيها بأقصر فترة زمنية ممكنة، ودليل ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ (صحيح مسلم: ٩٨٣)، ومعنى فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلف منه زكاة عامين قادمين.

وما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن اسحق بن حماد بن زيد عن جعفر بن سليمان قال: قلت للحسن: أخرج زكاة مالي في مرة واحدة سنتين ؟ قال: لا بأس بذلك (أبو عبيد بن سلام ١٩٧٥ ص ٧٠٣).

وبذلك يجوز تقديم جمع الزكاة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو وجود حاجة اقتصادية ملحة تدعو ولي أمر المسلمين تقديم جمع الزكاة، كالظروف التي تعجز فيها وسائل السياسة النقدية ووسائل السياسة المالية عن تحقيق المصلحة العامة كالاستقرار في مستوى الأسعار والقيمة الحقيقية للنقود(عيسى، ص ٣٢٧)، وفي هذا زيادة للمدخرات.

٤. حالة شعور بيت مال الزكاة بعدم كفاية الإيرادات النفقات المستحقة يقوم بالاقتراض من الجهات المالكة للسيولة النقدية قرضا حسنا على أن يسدد ذلك حالة توفر السيولة الفائضة لديه، وفيه تكوين مدخرات جديدة.

ثالثا: آلية عمل هندسة مالية الزكاة وإدارتها حالة الكساد التضخمي:

الكساد التضخمي هو: الحالة التي تجتمع فيها سمات التضخم والكساد في آن واحد، فيحصل ارتفاع الأسعار، وانخفاض حجم الإنتاج والنشاطات الاقتصادية بسبب ضعف القوة الشرائية نتيجة انخفاض سرعة دوران النقود، فينخفض الاستثمار، ودرجة استخدام الموارد، وانخفاض درجة استغلال الطاقات الإنتاجية، وتنتشر البطالة، وعدم ارتفاع الأجور بشكل يتناسب مع ارتفاع الأسعار، ويترتب على ذلك انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، وقد يرجع ظهور الكساد إلى الأسباب الهيكلية والتي تتصل

باختلاف الهيكل الإنتاجي أي الأهمية النسبية المرتفعة لقطاعات ونشاطات محددة في توليد الناتج والدخل وتوفير الحاجات الأساسية وفرص العمل كالصناعات الاستخراجية وبعض المنتجات الزراعية التي لا تتعدى ثلاثة محاصيل، وانخفاض الأهمية النسبية لمعظم القطاعات والنشاطات الأخرى في الاقتصاد كالصناعات التحويلية والمنتجات الزراعية الأساسية والتي بها قوام الحياة والحاجات الأساسية للأفراد( خلف، ٢٠٠٦ ص ١٨٥ ).

آلية عمل الهندسة المالية للزكاة وإدارتها لمعالجة الكساد التضخمي :

١ . نحتاج لدعم القطاعات الاقتصادية المنتجة للحاجات الأساسية كالقطاع الزراعي وقطاع الصناعات التحويلية .

٢ . تقسيم مستحقي الزكاة إلى فئتين : الفئة الأولى : الفقراء والمساكين وهم الأكثر، والفئة الثانية : باقي الأصناف المستحقة للزكاة .

٣ . ينظر إلى أيهما أكثر نسبة التضخم أم الركود، فإذا كان التضخم أكثر نسبة فنعمل بما يلي :

- تعطى الفئة الأولى من الأوراق التجارية الصادرة عن بيت أموال الزكاة وذلك لتقليل حدة التضخم، وفي ذلك دعم للقطاعات المنتجة للحاجات الأساسية مما يقلل من الاختلالات الهيكلية الحاصلة والمسببة للكساد الاقتصادي، وفي هذا تكوين مدخرات جديدة .
- تعطى الفئة الثانية وهم الأصناف الأخرى من مستحقي الزكاة نقدا من حصيلة الزكاة لزيادة سرعة دوران النقود للحد للكساد الاقتصادي .
- وحالة كانت نسبة الكساد أكبر من نسبة التضخم يعمل بعكس ما تم ذكره سابقا .

وبذلك يستطيع بيت مال الزكاة من تكوين مدخرات نتيجة إصدار النقود الخاصة به حالة التضخم والركود التضخمي، وهذ المدخرات تكون بكميات كبيرة ومتكررة كل عام .

**المطلب السادس : تحفيز القطاع الخاص على تكوين مدخرات :**

ويتم ذلك عندما يقوم بيت مال الزكاة باستثمار مدخراته في مشاريع إنتاجية مستخدما السوق المالية بطرح أوراق مالية مشروعة، ومن الأوراق المالية المشروعة التي يمكن استخدامها في السوق المفتوحة تشمل على ما هو قائم على التملك والمديونية .

أ. الأوراق القائمة على الملكية: وتشمل على: صكوك الإجارة وصكوك المشاركة أو المضاربة وصكوك الإنتاج (قحف، منذر ١٩٩٩ ص ٧٠-٧٩).

ب. الأدوات القائمة على المديونية (قحف، منذر، ١٩٩٩ ص ٨٢-٨٦): وتنشأ هذه من قرض أو بيع أو عقود شرعية، وتنقسم إلى أدوات دين نقدي وأدوات دين عيني.

أدوات الدين النقدي: تعتمد على القرض أو بيع المرابحة وبيع الاستصناع، فيصدر بيت مال الزكاة سندات مرابحة وسندات استصناع، وتكون ذات قيم متعددة فقد تكون ذات وحدات كبيرة وقد تكون ذات وحدات صغيرة، وتكون ذات آجال مختلفة، ويمكن تداولها في الأسواق الثانوية.

أدوات الدين العيني: تكون فيها مديونية بيت مال الزكاة عينية، ولها ثلاثة أنواع من المعاملات: السلم، والإجارة والاستصناع.

وعملها يكون بالتزام من بيت مال الزكاة بتقديم سلع وخدمات خاصة لحامل السند في تاريخ مستقبلي معلن، ويحصل بيت مال الزكاة على قيمة الخدمة أو السلعة المباعة له سلما أو استصناعا أو إجارة، وتتخذ هذه السندات أسماء متعددة مثل: سندات السلم وسندات الاستصناع وسندات التعليم وسندات المساكن وسندات الكهرباء... وغير ذلك.

وفي هذا تشجيع للقطاع الخاص للادخار للاستثمار بتلك الصكوك لتحقق المنفعة الخاصة من الاستثمار وهو الحصول على الأرباح، والمصلحة العامة وهو تحقيق الإنتاج والتراكم الرأسمالي والتشغيل لكافة الموارد الاقتصادية مما يحقق التنمية الاقتصادية.

**النتائج**

١. الادخار في الاقتصاد الإسلامي هو: ذلك الجزء من المال النقدي أو العيني غير المستهلك والذي يستخدم لحاجات مستقبلية.

٢. يتكون الادخار من: القطاع الخاص ومصدره الاختياري والاجباري والميراث والهبات والجوائز والمنح والعطايا والاقطاعات والتعويضات، والقطاع المؤسسي ومصدره الاجباري والاختياري، والقطاع الحكومي ومصدره الاجباري والاختياري والاعانات والمساعدات والقروض وغير ذلك، والادخار من بيت مال الزكاة.

٣. ضوابط الادخار: يكون الادخار للقطاع الخاص لحاجة ضرورية أو استثمارية، وللدولة لتمويل نفقاتها المتكررة وبناء البنى التحتية والمشاريع العامة، وتمويل الأزمات الطبيعية الطارئة، وللمؤسسات تكون لتمويل استثمارات جديدة أو توسعة في الاستثمارات القائمة أو مقابلة أي خطر قد تتعرض له المنشأة أو أخطار سوقية قد تلحق الضرر بالمنشأة، وأن لا يؤدي الادخار للاكتناز أو الاحتكار.

٤. أهمية الادخار: تحقيق التنمية الاقتصادية أو إعمار الأرض أي تمويل المشاريع المحققة لإعمار الأرض المنتجة للطيبات والمباحات من السلع والخدمات وهذا على باب الوجوب حسب رأي بعض الفقهاء، ومواجهة الظروف الطارئة أي المخاطر المنتظمة أو السوقية أو العادية المرتبطة بالظروف الاقتصادية كحالات الركود والتضخم بالنسب المرتفعة وغير المتوقعة، والحروب والانقلابات والاضطرابات العامة والهزات الأرضية والبراكين والفياضانات والأعاصير والتسونامي والجفاف شديد التأثير وغير ذلك، وتمويل مرتكزات التنمية من مشاريع عامة يحتاجها كل أفراد المجتمع، والبنى التحتية ومراكز البحوث العلمية والتدريبية والدراسات والمؤسسات التعليمية والارشادية والمراكز القانونية والتشريعية والقضائية، والقواعد والمصانع العسكرية، والخدمات الطبية المدنية والعسكرية وغير ذلك.

٥. تتنوع استعمال المدخرات إلى: استهلاكية من خلال إعطاء الفقراء والمساكين من بيت مال الزكاة ما يكفيهم لمدة عام سواء كان مال نقدي أو عيني، وكذلك قيام الأغنياء بادخار حاجاتهم من النفقة لمدة عام من المال النقدي والعيني، ومدخرات استثمارية من خلال دخول السوق مستثمرين جدد من خلال مدخراتهم أو توسعة الاستثمارات القائمة من خلال أرباحهم أو مدخرات جعلوها لذلك، أو من خلال إعطاء الفقراء والمساكين القادرين على العمل ما يشتري به أدوات أو آلات حرفهم أو متجر أو مزرعة أو استثمارات أخرى.

٦. أثر الزكاة على تكوين المدخرات: من خلال دفع الأموال المدخرة للاستثمار حتى لا تأكلها الصدقة، مما يشغل الموارد الاقتصادية من طبيعية وبشرية ومالية، وبالتالي يصبح دخل للعاطلين عن العمل فيدخرون جزءا منه، وكذلك نتيجة صرف ربع حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين يعمل على زيادة حركة تداول السلع والخدمات فينتج عن ذلك زيادة أرباح المنتجين فتزيد مدخراتهم، ويقوم المنتجين بزيادة رواتب العاملين لديهم فيدخروا جزءا من تلك الزيادة، ولسهم الغارمين أثر في إيجاد المدخرات لتمويل كل من استدان بواجب أو مباح، ويشجع سهم الغارمين على الادخار بطريقة غير مباشرة

حيث يشجع كل من يرغب بالاستثمار في الادخار لتمويل استثماراته لأنه يجد ما يضمن خسارته غير المتعمدة أو مخاطره الحاصلة من سهم الغارمين.

٧. تعمل آلية هندسة مالية الزكاة على تكوين المدخرات من خلال: حالة التضخم الاقتصادي يقوم بيت مال الزكاة بصرف الأوراق التجارية على مستحقيها لاستخدامها بدلا من النقود المحلية، وفي ذلك تكوين مدخرات بنفس مقدار حصيلة الزكاة، وحالة الركود التضخمي تقسم القطاعات الاقتصادية إلى فئتين، فئة القطاعات التي تعاني من التضخم وفئة القطاعات التي تعاني من الركود، ويصرف الفقراء والمساكين أوراق تجارية لاستخدامها للقطاعات المتضخمة، وفيه تكوين مدخرات جديدة، وفيه أيضا تحفيزا للطلب الفعّال، وتحسين وزيادة الإنتاج، وتحسين طرق الإنتاج، والحث على البحث والابتكار لتطوير الإنتاج كما ونوعا، مما يوجد مدخرات جديدة أيضا.

٨. تسهم هندسة مالية الزكاة في حشد مدخرات القطاع الخاص بطريق تشجيعهم على الاستثمار بالصكوك الاستثمارية التي يطرحها بيت مال الزكاة في السوق المالي، والتي تسهم في زيادة الإنتاج وتوظيف الموارد الاقتصادية، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

## المراجع


١. الظاهر، نعيم إبراهيم، مدارس الفكر الاقتصادي، ط1 2015م عالم الكتب الحديث – إربد – الأردن.
٢. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج12 الدار التونسية للنشر والتوزيع 1984م.
٣. الإمام البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1 دار ابن الهيثم – القاهرة 2004م/ 1425هـ.
٤. قرموط، نايف شعبان عبد الله، الإدارة في سورة يوسف عليه السلام – دراسة موضوعية – رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة 2009م غير منشورة.
٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام – الرياض ط3 2000م/1420هـ.
٦. سنن الترمذي.
٧. سنن ابن ماجة.
٨. النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الارشاد – جدة.
٩. محجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي 1971م، دار النهضة – مصر.
١٠. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة التوفيقية – القاهرة.
١١. عيسى، موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ط1 1993/ 1414هـ مجموعة دلة البركة – إدارة البحوث والتطوير – جدة.
١٢. الإمام مسلم، أبي الحسين مسلم الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الإيمان – المنصورة.
١٣. عفر، محمد عبد المنعم وأحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الجزئي، مؤسسة شباب الجامعة 1999م.
١٤. خلف، فليح حسن، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ط1 2006 جدارا للكتاب العالمي – عمان.
١٥. مطر، محمد، إدارة الاستثمار، ط5 2009 دار وائل للنشر والتوزيع – عمان.
١٦. خلف، فليح حسن، النقود والبنوك، ط1 2006 دار جدارا للكتاب العالمي – عمان.

١٧ . أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ط2 1395 / 1975هـ دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت .
١٨ . الأفندي، محمد أحمد، مقدمة في الاقتصاد الكلي، ط5 2013، الأمين للنشر والتوزيع – صنعاء .
١٩ . عبد الله، خالد أمين، وإسماعيل طراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط2 2011 دار وائل للنشر والتوزيع – عمان .
٢٠ . العبيدي، إبراهيم، الادخار : مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة، ط1 2011 دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي .
٢١ . قحف، منذر، السياسة المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ط1 1999م / 1419هـ دار الفكر – بيروت .